

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (03/72/13 م.و/س.ف) لعام 2010م

بشأن حل لجان المشاريع للتجمعات السكانية في محافظة نابلس وطولكرم وجنين

وضمها إلى الهيئات المحلية المجاورة

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الحكم المحلي

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (01) لسنة 1997م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2010/11/10م) ما يلي:

المادة الأولى

حل لجان المشاريع للتجمعات السكانية في محافظة نابلس وطولكرم وجنين وضمها إلى الهيئات المحلية المجاورة لها، وفق الجدول المعد من قبل وزارة الحكم المحلي والمرفق مع القرار.

المادة الثانية

تؤول جميع الحقوق والالتزامات للجان المشاريع التي تم حلها وضمها إلى الهيئات المحلية المجاورة لها.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2010/11/10م.

الرابع من ذو الحجة من عام 1431هـ.

سلام فياض

رئيس الوزراء